هيئة الدستور الغذائي

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

البند 12 من جدول الأعمال **CX/NEA 19/10/15**

أكتوبر/تشرين الأول 2019

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الدورة العاشرة

روما، إيطاليا، 11–15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

وثيقة للمناقشة عن وضع مواصفة خاصة بالمنتجات الحلال

(من إعداد مصر)

1– معلومات أساسية وتقديم

1–1 خلال الدورة السادسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي لإقليم الشرق الأدنى (لجنة التنسيق لإقليم الشرق الأدنى المنعقدة في عام 2011)، اقترحت المملكة العربية السعودية المباشرة بعمل جديد بشأن صياغة توجيهات صادرة عن الدستور الغذائي تتعلق بالمنتجات الحلال، على أن تتناول جميع المسائل المتصلة بالتجارة الدولية للمنتجات الغذائية الحلال. وقد وافقت الدورة السادسة على أن يُطلب من مصر تقديم وثيقة للمناقشة بشأن هذه المسألة إلى الدورة السابعة للجنة التنسيق لإقليم الشرق الأدنى (اللجنة).[1]

2–1 وقدمت مصر وثيقة المناقشة إلى اللجنة خلال دورتها السابعة (2013)، ووافقت اللجنة على أن تقوم مصر بإعداد مشروع وثيقة لرفعها إلى الدورة المقبلة للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي يراعي الوثائق المتصلة بالموضوع الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي تبيّن الثغرات التي تتخلل الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة باستخدام مصطلح "حلال" (CXG 24-1997) المعتمدة حاليًا، ونطاق التنقيحات الرامية إلى تحديث هذه الخطوط التوجيهية بغية تضمينها أي توجيهات جديدة ذات صلة. ولدى صياغة النطاق، يجب مراعاة إمكانية التوصل إلى توافق دولي بشأن المسائل المعنية.[2]

3–1 وقد بحثت الدورة الثامنة والستون للجنة التنفيذية في طلب العمل الجديد الذي اقترحته مصر. وأقرّت اللجنة بأهمية استهلاك المنتجات الحلال والاتجار بها في مختلف أنحاء العالم، ووافقت على أنه ينبغي في سياق هذا العمل الجديد المقترح إعادة تحديد نطاق وثيقة المشروع من أجل تبيان الثغرات التي تشوب نصوص الدستور الغذائي الحالية ذات الصلة، وأنه ينبغي للأعضاء الذين يقترحون عملا جديدًا التماس مشورة اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية، واللجنة المعنية بفحص

[1] الفقرة 133 من الوثيقة REP11/NEA

[2] الفقرة 117 من الوثيقة REP13/NEA

الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات من أجل مساعدة اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئته على اتخاذ القرار.[3]

1-4 وأقرّت الدورة السادسة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) بأهمية المنتجات الحلال في مختلف أنحاء العالم وطلبت من مصر إعادة تحديد نطاق وثيقة المشروع بما يتماشى مع توصية الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية)، والأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عمل المنظمة العالمية لصحة الحيوان في هذا الصدد.

1-5 وقامت الدورة الحادية والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات (2014) بعقد مناقشة بشأن الأغذية الحلال. وخلُص رئيسها إلى أنّ اللجنة تقدّر أهمية تجارة الأغذية الحلال وضرورة وضع توجيهات منسّقة بشأنها. ولكن لم يتضح حتى الآن كيف يمكن للدستور الغذائي أن يقدّم هذه التوجيهات بصورة أفضل، وعبر أي من لجانه. وبرزت ضرورة التمعن أكثر في ماهية التوجيهات الدولية، بما في ذلك وجهات النظر المشتركة للبلدان المعنية بشأن تفسير قاعدة "الحلال"، والدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات في هذا الإطار. وقد يشمل العمل الممكن لهذه اللجنة وضع توجيهات مناسبة بشأن تقديم الضمانات لاستيفاء شروط الحلال.[4]

1-6 وقدّم الوفد المصري إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة (2014) اقتراحًا يقضي بتنقيح الخطوط التوجيهية العامة للدستور الغذائي المتعلقة باستخدام مصطلح "حلال" (الوثيقة CXG 24-1997)، ولكن بسبب ضيق الوقت قامت الدورة الثانية والأربعون للجنة بتأجيل المناقشة إلى الدورة التالية (أي الدورة الثالثة والأربعين للجنة عام 2016).

1-7 وقد وافقت الدورة الثالثة والأربعون للجنة على عدم المضي في تنفيذ التنقيح الذي اقترحته مصر، ولاحظت أن ثمة مسائل تخص المنتجات الحلال تتخطى ولاية اللجنة وأنه ليس من مانع لمناقشتها من قبل اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في ما خص التداعيات الممكنة الأوسع بالنسبة إلى الدستور الغذائي.[5]

1-8 وفي الدورة التاسعة للجنة (2017) اقترحت مصر صياغة مواصفة للمنتجات الحلال نظرًا إلى أهميتها للإقليم وللبلدان الإسلامية. وأوضحت مصر بأن العمل المقترح لا يتعلّق بالتوسيم وإنما بوضع مواصفة بشأن المنتجات الحلال خصيصًا وتتضمن توضيحًا للمصطلحات والتعاريف والمواءمة بينها تيسيرًا لفهمها. ووافقت اللجنة على طلب مصر إعداد وثيقة للمناقشة تتعمق في اقتراح وضع مواصفة للمنتجات الحلال كي تنظر فيها الدورة العاشرة للجنة، مع مراعاة المواصفات بشأن المنتجات الحلال الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وعن معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية[6].

[3] الفقرة 61 من الوثيقة REP13/EXEC

[4] الفقرة 19 من الوثيقة REP15/FICS

[5] الفقرة 62 واو من الوثيقة REP16/FL

[6] الفقرة 93 واو من الوثيقة REP17/NE

2- نطاق الوثيقة

2-1 يتمثل نطاق الوثيقة في مناقشة المشروع المقترح لوضع مواصفة عامة للدستور الغذائي بشأن المنتجات الحلال الذي يرد في المرفق الأول، والذي يراعي المواصفات بشأن المنتجات الحلال الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛ والبحث في مشروع "المواصفة العامة للمنتجات الغذائية الحلال" الوارد في المرفق الثاني.

3- التوصية

3-1 توصي مصر بأن تنظر الدورة العاشرة للجنة في مشروع الوثيقة (المرفق الأول) وفي مشروع المواصفة (المرفق الثاني) وأن توافق على تقديم العمل الجديد حول وضع مواصفة عامة متعلقة بالمنتجات الحلال لكي توافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

3-2 وتوصي مصر أيضًا بأن تنشئ اللجنة في دورتها العاشرة مجموعة عمل إلكترونية لمواصلة مناقشة مشروع المواصفة وجمع التعليقات من أعضاء الإقليم لكي تنظر فيها الدورة الحادية عشرة للجنة.

المرفق الأول

وثيقة المشروع
اقتراح بوضع مواصفة عامة للدستور الغذائي بشأن المنتجات الحلال

1- الغاية من المواصفة ونطاقها

يرمي هذا العمل إلى وضع مواصفة عالمية تتناول الاشتراطات العامة للمنتجات الغذائية الحلال بناء على الامتثال لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المقبولة لدى المذاهب الإسلامية في البلدان حول العالم. ويرمي العمل إلى ضمان سلامة المنتجات الغذائية الحلال وجودتها في إطار التجارة الدولية.

ويحدد هذا الاقتراح الاشتراطات الأساسية التي يتوجب اتباعها في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك تسلم الأغذية الحلال ومشتقاتها، وإعدادها وتجهيزها وفرزها وتعبئتها وتوسيمها ووضع علامة عليها ومراقبتها ومناولتها ونقلها وتوزيها وتخزينها وتقديمها، بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الصلة والتوقيت

تقدر قيمة السوق العالمية للأغذية الحلال بحوالي 2.3 تريليون دولار أمريكي ما يمثل أكثر من 20 في المائة من مجمل قيمة أسواق الأغذية في العالم. ومن المتوقع لهذه الحصة أن تواصل نموها بنسبة تفوق الـــ4.8 في المائة لتبلغ حوالي 6.4 تريليون دولار أمريكي بحلول 2020.[7]

وثمة ضرورة ملحة إلى زيادة القيمة من أجل استكمال النص الحالي للوثيقة رقم CXG 24-1997 (الخطوط التوجيهية العامة للدستور الغذائي بشأن استخدام مصطلح "حلال") من أجل ضمان وجود مواصفة متكاملة للدستور الغذائي تقدّم شروطًا واضحة حول استخدام مصطلح "حلال"، وتغطّي جميع المنتجات الغذائية الحلال منعًا للغش وتيسيرًا للتجارة الدولية لهذا النوع من الأغذية. فمن حق المستهلك ألا يُضلّل بأغذية موسومة بعبارة "حلال" لا تمتثل في الواقع للشريعة الإسلامية.

3- الجوانب الرئيسية الواجب تغطيتها

إن الجوانب الرئيسية التي على المواصفة أن تغطيها هي شروط الحد الأدنى للجودة والسلامة بغية حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. ولذا فإن المواصفة ستتضمن ما يلي:

(1) جميع تعاريف "الحلال" بحسب أحكام الشريعة الإسلامية؛
(2) وامتثال أحكام الإنتاج الحلال امتثالا كاملا للشريعة الإسلامية؛

[7] مركز التجارة الدولية (2015) "سوق الحلال تتحول من سوق متخصصة إلى سوق أساسية عالمية"

(3) وإمكانية تتبع الأغذية الحلال؛
(4) والأحكام المتعلقة بتعبئة المنتجات الحلال؛
(5) والأحكام المتعلقة بالتخزين والعرض والخدمات والنقل؛
(6) والأحكام المتعلقة بالنظافة العامة والإصحاح والسلامة الغذائية للمنتجات الحلال.

4– التقييم استناداً إلى معايير تحديد أولويات العمل

المعيار العام

تسعى المواصفة إلى أن تكفل:

(1) حماية المستهلكين من ناحية الصحة والسلامة الغذائية عبر ضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية ومراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.
(2) وعدم تضليل المستهلكين لدى ابتياعهم منتجات غذائية حلال.
(3) واعتبار الدستور الغذائي المرجعية العالمية لجميع البلدان التي تتاجر بالمنتجات الغذائية الحلال.

أ– تنوّع التشريعات الوطنية وحصيلتها الظاهرة أو المعوقات المحتملة أمام التجارة الدولية

من شأن هذا العمل الجديد أن يساعد في تيسير التجارة الدولية بالأغذية الحلال من خلال مواصلة تعزيز الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة باستخدام مصطلح "حلال" من أجل تعزيز إدراك مفاهيم "الحلال" بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية.

ب– نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة

سيرّكز هذا العمل الجديد على اشتراطات الحد الأدنى الواجب اتباعها في جميع مراحل السلسلة الغذائية الحلال ومنتجاتها، بما في ذلك عملية التسلم والإعداد والتجهيز والفرز والتعبئة والتوسيم ووضع العلامات والمراقبة والمناولة والنقل والتوزيع والتخزين والخدمات، بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

ج– العمل الذي سبق لمنظمات دولية أخرى أن أجرته في هذا المجال و/أو العمل المقترح من جانب الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة

توجد في الوقت الحالي مواصفة وضعها معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية بشأن الخطوط التوجيهية العامة للأغذية الحلال، وسيوضع رأي المعهد في عين الاعتبار لدى صياغة هذه المواصفة، ضماناً للاتساق.

د– إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي

تضع البلدان حول العالم ثقتها في الدستور الغذائي باعتباره المرجع الرئيسي للسلامة الغذائية من خلال مواصفاته وخطوطه التوجيهية. وفي حين أنّ هناك مجموعة توجيهات حالية للدستور الغذائي بشأن استخدام مصطلح "الحلال" قد وافقت

عليها البلدان منذ استهلال صياغتها، فإنّ هذا العمل الجديد يشكل قيمة مضافة إذ يضمن عدم اقتصاره على تغطية مصطلح "حلال" وحسب وإنما مجمل السلسلة الغذائية الحلال.

هـ- مراعاة النطاق العالمي للمشكلة أو للمسألة المعينة

أقرّت الدورة السادسة والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي بأهمية الأغذية الحلال حول العالم، وطلبت من مصر أن تعيد تحديد نطاق مشروع الوثيقة بما يتماشى مع توصية اللجنة التنفيذية للهيئة، أي تحديد الثغرات التي تشوب نصوص الدستور الغذائي الحالية ذات الصلة، والتماس مشورة لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية وأخذها بعين الاعتبار بحسب مقتضى الحال.

5- الصلة بالأهداف الاستراتيجية للدستور الغذائي

يتّسق العمل الجديد المقترح مع الأهداف الاستراتيجية الراهنة للدستور الغذائي (2014-2019) للتشجيع على تطبيق مواصفة الدستور الغذائي من قبل البلدان إلى أقصى حد ممكن في نظمها الوطنية ولتيسير التجارة الدولية.

وهو يساهم في التقدم في تحقيق الهدف 1: "إنشاء مواصفات غذائية دولية تعالج قضايا الغذاء الراهنة والمستجدة" من خلال توحيده للمعايير الخاصة بالأغذية الحلال ما سيساعد في مواءمة استخدام مصطلح "حلال" حول العالم.

6- العلاقة بين الاقتراح وبين الوثائق الحالية الأخرى للدستور الغذائي:

(1) الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة باستخدام مصطلح "حلال" (الوثيقة CG 24-1997).

(2) أما الوثائق الأخرى ذات الصلة للدستور الغذائي فهي التالية:

(أ) المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا (الوثيقة CXS 1-1985) التي تم اعتمادها في عام 1985 وتم تنقيحها في الأعوام 1991 و1999 و2001 و2003 و2005 و2008 و2010.

(ب) والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتنويه (الوثيقة CG 1-1979) التي تم اعتمادها في عام 1979 وتم تنقيحها في عام 1991 وتم تعديلها في عام 2009.

(ج) وقواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية (CXC 1-1969)

(د) ومدونة الممارسات بشأن نظافة اللحوم (CXC 58-2005).

(هـ) ومدونة الممارسات بشأن التغذية السليمة للحيوان (CXC 54-2004)

7- اشتراط المشورة العلمية من جانب خبراء وتوافر هذه المشورة

غير مطلوب

8- ضـرورة قيام أجهزة خارجية بتقديم مسـاهمات فنية إلى المواصـفة للتمكن من التخطيط لها بموجب الإطار الزمني المقترح لاستكمال العمل الجديد.

لا ضرورة.

9– الإطار الزمني المقترح لاستكمال العمل

قيام الدورة العاشرة للجنة بتناول الاقتراح	نوفمبر/تشرين الثاني 2019
قيام اللجنة التنفيذية باستعراض نقدي للاقتراح؛ وموافقة الهيئة على الأعمال الجديدة المقترحة، ودعوة مجموعة العمل الإلكترونية للجنة إلى صياغة مشروع المواصفة.	يوليو/تموز 2020
تعميم مشروع المواصفة للتعليق عليه	2021–2020
النظر في مشروع المواصفة المقترحة من قبل الدورة الحادية عشرة للجنة (الخطوة 4)	2022–2021
اعتماد مشروع المواصفة من قبل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي (الخطوة 5)	يوليو/تموز 2022
قيام الدورة الثانية عشرة للجنة بالنظر في مشروع المواصفة	2024–2023
اعتماد المواصفة من قبل الدورة السابعة والأربعين للهيئة	يوليو/تموز 2024

المرفق الثاني

مشروع المواصفة العامة بشأن المنتجات الغذائية الحلال

تعنى هذه المواصفة بالاشتراطات العامة للمنتجات الغذائية الحلال حيث أنها تستند على الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المقبولة لدى مختلف المذاهب الإسلامية في البلدان، كما أنها تضمن السلامة الغذائية ويجب أن تنصّ بالتماشي مع الخصائص القياسية الصادرة في هذا الصدد (عملاً بالاختصاصات المعتمدة).

1- النطاق

تحدّد هذه المواصفة الاشتراطات الأساسية التي يجب اتباعها في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك تسلم الأغذية الحلال ومنتجاتها، وإعدادها وتجهيزها وفرزها وتعبئتها وتوسيمها ووضع العلامات عليها ومراقبتها ومناولتها ونقلها وتوزيعها وتخزينها وتقديمها، بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

2- التعاريف

2-1 *حلال*

مصطلح إسلامي يعني كل ما يجوز أو يباح استخدامه أو لمسه أو استهلاكه بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية.

2-2 *غير حلال (حرام)*

مصطلح إسلامي يعني كل ما لا يجوز أو لا يباح استخدامه أو لمسه أو استهلاكه بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

2-3 *الشريعة الإسلامية*

كل ما شرّعه الله تعالى للمسلمين وينبثق عن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للرسول محمد صلّى الله عليه وسلّم.

2-4 *الطعام الحلال*

المأكولات والمشروبات التي تبيح الشريعة الإسلامية استهلاكها وتمتثل للاشتراطات المذكورة في هذه المواصفة.

2-5 *البرامج الأساسية اللازمة*

إنها الشروط والأنشطة الأساسية اللازمة من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية على امتداد السلسلة الغذائية، تناسب إنتاج ومناولة وتوفير منتجات نهائية آمنة وأغذية مأمونة للاستهلاك البشري.

2–5–1 *ممارسات التصنيع الجيدة*

الإجراءات التي تخص جميع عمليات إنتاج الأغذية الرامية إلى تطبيق الشروط الصحية والنظافة العامة من أجل ضمان السلامة وإنتاج الأغذية وتخزينها وتوزيعها بشكل صحي.

2–5–2 *ممارسات النظافة الجيدة*

التدابير المتخذة في جميع مراحل السلسلة الغذائية لضمان السلامة الغذائية لغايات الاستهلاك.

2–6 *السلامة الغذائية*

مفهوم يفيد أن الغذاء لن يتسبب بالضرر للمستهلك حين يعدّ و/أو يؤكل وفقًا للغاية المنشودة منه.

2–7 *السلسلة الغذائية*

جميع المراحل التي تنطوي عليها عملية إنتاج الغذاء، بدءًا من المادة النيئة ووصولاً إلى توزيعه وعرضه في الأسواق.

2–8 *المواد المضافة إلى الأغذية*

مواد تضاف إلى الغذاء لحفظه أو لتحسين طعمه أو رائحته أو مظهره أو قوامه وغير ذلك.

2–9 *مكملات التغذية*

منتج يمكن إضافته إلى الغذاء كمواد داعمة مثل الفيتامينات والمعادن والأحماض الأمينية وغيرها.

2–10 *الأغذية المحوّرة وراثيًا*

أغذية ومشروبات تحتوي منتجات (و/أو منتجات ثانوية) لكائنات محوّرة وراثيًا قد تكون من مصدر حيواني أو نباتي أو ميكروبيولوجي.

2–11 *الحلال من الحيوانات والطيور*

2–11–1 *الحلال من الحيوانات:*

(أ) هي الحيوانات المدجّنة كالمواشي والجواميس والأغنام والماعز والجمال والأرانب وما يناظرها من حيوانات.
(ب) والحيوانات البرية غير المفترسة كأنواع الظباء والأيائل والشامواه والمواشي البرية وما يناظرها من حيوانات.
(ج) وتباح جميع أنواع الأسماك ومنتجات المصايد باستثناء جميع الأسماك المائية السامة التي تؤذي الصحة.

2–11–2 *الحلال من الطيور*

الدجاج والإوز والبط والحبش والطيور غير المفترسة كالحمام وعصافير الدوري والسمانى والزرازير والنعام وما يناظرها.

2–12 *الحيوانات والطيور غير الحلال*

تحرّم الحيوانات والطيور التالية:

(1) الخنازير والكلاب وما ينحدّر منها، والحمير والبغال الداجنة وما يناظرها من حيوانات.
(2) والحيوانات التي تذبح مع إغفال التسمية عليها باسم الله تعالى قصدًا.
(3) والحيوانات التي لا يسمّى عليها خلال ذبحها، أو مع إغفال التسمية عليها، أو التسمية بأسماء غير اسم الله تعالى أو التسمية باسم الله تعالى إلى جانب أسماء أخرى.
(4) وجميع الحيوانات التي لا تذبح طبقًا للشريعة الإسلامية.
(5) والحيوانات ذات الأسنان الطويلة الحادة أو الأنياب المستخدمة للفتك بالطرائد أو الذود عن النفس مثل الدب والفيل والقرد والذئب والأسد والنمر والفهد والقط وابن آوى والثعلب والسناج والدلق وابن عرس والخلد والتمساح على أنواعه، وما ناظرها من حيوانات.
(6) والطيور الجوارح ذات المخالب الحادة مثل الصقر والنسر والباز والشاهين والعقاب والغراب والحدأة والبومة وما ناظرها من حيوانات.
(7) والحيوانات المستخبثة مثل العظاءة والحلزون والحشرات ويرقاتها، والحيوانات التي يحرّم الإسلام قتلها كنحل العسل والهدهد.
(8) وأي مكوّن مشتق من حيوانات غير مباحة.
(9) وحيوانات المزارع الحلال التي تغذّى عمدًا وبصورة مستمرة بأطعمة غير حلال تدعى "جلّالة".
(10) وجميع الحيوانات البرمائية التي تعيش في الماء وعلى البر باستثناء السلاحف المائية.
(11) والحيوانات الميتة التي نفقت من دون أن تذبح، بما في ذلك الأعضاء المستقطعة من تلك الحيوانات قبل ذبحها. وتستثنى الحيوانات البحرية الميتة والجراد.
(12) والحيوانات التي تموت من الضرب أو التي تقتل بضربها بعصا أو غير ذلك (باستثناء تلك التي تصاد بواسطة سهم أو برصاصة أو بكلاهما) والتي تدعى الموقوذة.
(13) والحيوانات المختنقة التي تموت اختناقًا من تلقاء نفسها أو خنقًا على يد آخرين.
(14) والحيوانات التي تموت نتيجة وقوعها من مكان مرتفع أو وقوعها داخل حفرة أو ما شابه، وتدعى المتردية.

(15) والحيوانات المنطوحة التي تموت نتيجة نطحها، وهي تدعى النطيحة.
(16) والحيوانات غير المخصصة للصيد التي يلتهمها حيوان مفترس أو طير جارح والتي تموت قبل أن تذبح.

3– الاشتراطات الخاصة بالأغذية الحلال

3–1 اللحوم ومشتقاتها

(أ) تستوفي اللحوم ومشتقاتها من جيف الحيوانات والطيور المذكورة في البند 2–11 الاشتراطات الشرعية المذكورة في البند 2–3.
(ب) ولا يجوز للمضافات الغذائية، كالمواد الحافظة المستخدمة في اللحوم ومشتقاتها، أن تحتوي أي مكونات غير حلال.

3–2 الحليب ومنتجات الحليب

(أ) يباح الحليب ومشتقاته من الحيوانات المذكورة في البند 2–11.
(ب) أما المكونات الغذائية كالجيلاتين أو أي مضافات غذائية فلا يجب أن تنشأ عن منتجات غير حلال، وإن أي مواد مثل الروبة يجب أن تنتج من مصادر حلال وتستخرج من حيوانات مذبوحة بحسب الشريعة الإسلامية، كما ينص عليه البند 2–3.

3–3 البيض ومنتجاته

(أ) يكون البيض ومنتجاته من الطيور الحلال، بحسب ما يعرفها البند 2–11–2، حلالاً.
(ب) ولا ينبغي لمنتجات البيض أن تحتوي أي مكونات غير حلال.

3–4 الحبوب ومنتجات الحبوب والخضار والزيوت والدهون الحيوانية والفاكهة والخضار ومنتجاتها، والسكر والسكاكر يجب أن تنتج من مصادر حلال باستخدام إجراءات حلال.

3–5 المشروبات

(أ) تحلل جميع أنواع المياه والمشروبات غير الكحولية باستثناء السامّة منها أو المضرّة بالصحة.
(ب) وتحرّم جميع المنتجات أو المشروبات التي تحتوي الكحول بموجب الشريعة الإسلامية حتى لغايات الطهو أو لحشو الحلويات.
(ج) وإن المضافات الغذائية مثل الملونات أو المواد الحافظة وغيرها المستخدمة في المشروبات لا يجب أن تنتج من مكونات غير صالحة للاستخدام الغذائي وغير حلال.

3–6 العسل ومنتجاته الثانوية

(أ) تباح منتجات تربية النحل (العسل ورحيق النحل والهلام الملكي) المستخرجة من الإفرازات التي يجمعها نحل العسل.

(ب) كما أن أعضاء نحل العسل التي تتساقط في العسل والأجزاء التي لا مفرّ منها محللة أيضًا.

3–7 المغذيات التكميلية

على المغذيات التكميلية أن تنتج أو أن تنشأ من مصادر حلال مثل النبات أو الحيوانات على ألا تحتوي أي مكونات غير حلال.

3–8 الأغذية المحورة وراثيًا

(أ) تستخدم المواد الوراثية من مصادر نباتية وحيوانية وميكروبيولوجية حلال.

(ب) وإن الأغذية المحوّرة وراثيًا الناتجة عن نقل جينات من كائنات حية أخرى إلى مصدر نباتي وحيواني وميكروبيولوجي بواسطة تكنولوجيات التحوير الوراثي، يمكن استخدامها لإنتاج الأغذية الحلال إذا كان مصدر المواد الوراثية والمنتج النهائي المحور وراثيًا حلالاً أيضًا.

3–9 المضافات الغذائية

يتعيّن على كل المضافات الغذائية من مستحلبات ومواد ملونة ومعززات أن تكون من مصدر حلال.

3–10 الأنزيمات

على الأنزيمات المستخدمة كمواد خام أو مواد مساعدة للتجهيز أو كمنتج نهائي، أن تكون من مصادر حلال.

3–11 الكائنات الدقيقة

تعدّ الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا والفطريات والخميرة حلالا باستثناء السام منها و/أو المضر بالصحة، ويتم إنتاجها باستخدام وسيط استزراع حلال.

3–12 مواد التعبئة

(أ) لا تصنع مواد التعبئة من أي مواد غير حلال.
(ب) ولا تعدّ مواد التعبئة أو وتجهّز أو تصنّع بمعدات قد تلوّثت بمواد غير حلال.
(ج) وخلال الإعداد أو التجهيز أو التخزين أو النقل؛ تفصل المواد الحلال عن أي أغذية أخرى لا تستوفي الاشتراطات الواردة في البند (أ) أو (ب) أعلاه، أو عن أي مواد أخرى غير حلال.

3–13 المنتجات الحلال الأخرى

على أي منتجات حلال غير مذكورة في هذه المواصفة أن تنتج من مكوّنات حلال.

14–3 الخدمات الغذائية والمرافق الغذائية

تعتبر جميع الخدمات والمرافق الغذائية حلالاً إذا استوفت الاشتراطات التالية:

(أ) في حال تعاطت فقط بالمنتجات الحلال المنصوص عليها في هذه المواصفة.
(ب) في حال كانت الأدوات والأجهزة المستخدمة خلال إعداد المنتجات وبيعها معزولة بشكل تام ومستخدمة فقط للأغذية الحلال.
(ج) في حال كانت هناك نبتة تنتج عادة أغذية غير حلال ولكن كانت هناك نية بتحويلها إلى الإنتاج الحلال، فيجب أن تخضع تلك النبتة إلى عملية تنظيف بموجب الشريعة الإسلامية قبل البدء بالإنتاج الحلال. ولا يسمح بتكرار عكس الإنتاج إلى غير الحلال ومن ثم إلى الحلال مجددًا.
(د) لا يسمح بتقديم المشروبات الكحولية على الإطلاق.

4– تجهيز الأغذية

يكون تجهيز الأغذية حلالا إذا استوفى الاشتراطات التالية:

4–1 ألا تحتوي المنتجات أو المكونات أي مصادر غير حلال وفقًا للشريعة الإسلامية.
4–2 وأن تكون المنتجات أو مكوناتها مأمونة وممتثلة لخصائصها.
4–3 وأن تحضّر المنتجات أو تجهّز أو تصنّع باستخدام تجهيزات ومرافق خالية من أي تلوث بمواد غير حلال.
4–4 وخلال إعداد المنتجات الحلال أو تجهيزها أو تعبئتها أو تخزينها أو نقلها، تفصل عن أي أغذية أخرى لا تستوفي الاشتراطات الواردة في البنود أعلاه.

5– الآلات والأدوات وخطوط الإنتاج

5–1 يتعيّن على الآلات والأدوات وخطوط الإنتاج المستخدمة في تجهيز الأغذية الحلال ألا تكون مصنوعة من مواد غير حلال أو أن تتضمن مواد غير حلال بحسب الشريعة الإسلامية، كما يجب استخدامها فقط للأغذية الحلال.

5–2 وفي حال تحويل أي خط تجهيز قد تلوث بأي منتج غير حلال إلى خط إنتاج حلال فيجب غسله وتنظيفه بحسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

5–3 ويحظر على الزيوت الصالحة للأكل المستخدمة في صيانة الآلات والمعدات التي قد تلامس الغذاء أن تكون غير حلال.

5–4 كما أن على أدوات القياس والاختبار المستخدمة في العملية والتي تؤثر في جودة المنتج أو في الصحة، أن تخضع للمعايرة.

6- التخزين والعرض والتقديم والنقل

6-1 على جميع الأغذية الحلال التي تخزن أو تعرض أو تباع أو تقدم، وخلال نقلها، أن تصنف وتوسم على أنها "حلال" وتفصل عن غيرها من المنتجات في كل مرحلة من المراحل منعًا لاختلاطها بالمواد غير الحلال أو تلوثها بها.

6-2 ويقتصر النقل على المنتجات الحلال فقط على أن يكون مناسبًا لطبيعة المنتج ويلائم معايير النظافة العامة والإصحاح.

7- النظافة العامة والإصحاح والسلامة الغذائية

7-1 تشكل النظافة العامة والإصحاح والسلامة الغذائية شروطًا أساسية في ما خص إعداد الأغذية الحلال.

7-2 ويتم إعداد الأغذية الحلال وتجهيزها وتعبئتها ونقلها وتخزينها بطريقة تمتثل لشروط النظافة العامة والإصحاح والسلامة التي ينص عليها الدستور الغذائي في هذا الصدد.

7-3 وعلى جميع تدابير السلامة الغذائية أن تكون قابلة لتطبيقها في قطاع الأغذية الحلال.

8- التثبت والتحقق

8-1 التثبت من صلاحية الوسائل والتحقق منها

تجري عمليات التفتيش والاختبار لغايات تقييم المصادر والمحتويات غير الحلال، فضلاً عن صلاحية الإجراءات غير الحلال التي تنفذ في إطار طرق التفتيش والاختبار القائمة على مبادئ مصدقة ومختبرة ومعترف بها على المستوى الدولي.

9- تقديم المنتجات في الأسواق

9-1 تصنف جميع الأغذية المخزنة أو المعروضة أو المباعة أو المقدمة على أنها حلال وتوسم بعبارة "حلال".

9-2 وينبغي فصل الأغذية الحلال عن غيرها من الأغذية في كل مرحلة من المراحل للحؤول دون اختلاطها بمواد غير حلال أو تلوثها بها.

10- التوسيم

من دون الإخلال بمواصفة الدستور الغذائي الصادرة في هذا الصدد، تراعى الشروط التالية:

10-1 إن كان أي منتج غذائي يحتوي على دهون أو مشتقات اللحوم أو مستخلصاتها كالجيلاتين والمنفحات، ينبغي الإعلان عن وجود هذا المحتوى الحيواني المصدر على بطاقة بيانات المنتج

10–2 ولا يسمح باستخدام عبارة "حلال" في حال الشك في سلامة الأغذية المشابهة أو للزعم بأن الغذاء الذي يحمل وسم "حلال" هو أفضل أو أكثر صحية من الأغذية الأخرى.

11– المراجع

11–1 منظمة التعاون الإسلامي ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية 1:2011 "التوجيهات العامة بشأن الأغذية الحلال."

11–2 مواصفة الدستور الغذائي رقم 1997/24 (المنقحة في عام 1999) الخطوط التوجيهية العامة للدستور الغذائي بشأن استخدام مصطلح "حلال".